الإقطاع وأثره في التملك للعقار

دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

إعداد الدكتور

علي بن موسى علي فقيهي

أستاذ الأنظمة المساعد بجامعة الملك خالد

الرياض – المملكة العربية السعودية

afagihi@kku.edu.sa

الإقطاع وأثره في التملك للعقار دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

علي بن موسى علي فقيهي

قسم الأنظمة – جامعة الملك خالد – الرياض – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: afagihi@kku.edu.sa

الملخص :

أباح الإسلام الملكية الخاصة، والملكية الزراعية هي شكل من أشكال الملكية، سواء أكانت بشكل تملك لرقبة الأرض، أو استغلالًا لمنافعها، بشرط عدم مخالفة المالك أو المستغل للأرض قاعدة من قواعد الإسلام، وألا يتضرر فرد أو الجماعة من هذا التصرف.

والإقطاع هو أسلوب تستخدمه الدولة لغرض زيادة استغلال الأراضي، وهو طريقة من طرق استثمار الأراض التي هبة من الله لخلقه، ونعمة من نعمه التي توجب الشكر باستغلالها وإنتاج محاصيلها لإطعام الناس وسد كفايتهم، هو أحد أساب التملك الشرعي للعقار والأرضي ووسيلة من وسائل حجج الاستحكام لإثبات حق تملك الأراضي والعقارات سواء كان ذلك بالشراء أو المبادلة أو الهبة أو عن طريق إحياء أرض البور، وهى حجج تستخرج من المحاكم لإثبات الملكية .

وجعلت هذا البحث في ثلاثة مباحث، المبحث الأول في مفهوم الإقطاع وحكمه والتمييز بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني في أنواع الإقطاع، والمبحث الثالث في الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وأخيرًا الخاتمة.

الكلمات المفتاحية : الإقطاع، الإحياء، التملك، توزيع الأراضي، إرفاق.

Feudalism and its effect on property ownership is a juristic study compared to the Saudi system

Ali bin Musa Ali Fakihi
Systems Department - King Khalid University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
Email: afagihi@kku.edu.sa

Abstract :

Islam permitted private property, and agricultural property is a form of ownership, whether it is in the form of ownership of the land, or exploitation of its benefits, provided that the owner or the exploiter of the land does not violate a rule of Islam, and that no individual or group be harmed by this behavior.

And feudalism is a method used by the state for the purpose of increasing the exploitation of land, and it is a method of investing lands that are a gift from God to create it, and a blessing from its blessings that requires thanks to its exploitation and the production of its crops to feed people and meet their sufficiency. Ownership of lands and real estate, whether by buying, swapping, donating, or by reviving the wastelands, which are arguments extracted from the courts to prove ownership.

And I made this research in three sections, the first topic in the concept of feudalism and its rule and the distinction between it and the relevant terms, and the second topic in the types of feudalism, and the third topic in the implications of feudalism in Islamic jurisprudence and the Saudi system, and finally the conclusion.

Keywords: feudalism, revival, ownership, land distribution, attachment

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أباح الإسلام الملكية الخاصة، والملكية الزراعية هي شكل من أشكال الملكية، سواء أكانت بشكل تملك لرقبة الأرض، أو استغلالًا لمنافعها، بشرط عدم مخالفة المالك أو المستغل للأرض قاعدة من قواعد الإسلام، وألا يتضرر فرد أو الجماعة من هذا التصرف.

والإقطاع هو أسلوب تستخدمه الدولة لغرض زيادة استغلال الأراضي، وهو طريقة من طرق استثمار الأراض التي هبة من الله لخلقه، ونعمة من نعمه التي توجب الشكر باستغلالها وإنتاج محاصيلها لإطعام الناس وسد كفايتهم، فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعاً فيأكل منها طائرًا أو إنسان إلا كان له بها صدقة"[1] لذلك فتخصيص الدولة الإسلامية متمثلة بالإمام لجزء من الأرض لمن يراه أهلاً له جائز إذا عمل على إعمارها واستغلالها للزراعة، بل ذلك من حقها وواجبها، والقاعدة التي ينطلق منها الإمام والقاضي الماوردي في جواز الإقطاع هو حصره في الأراضي التي يجوز للسلطان التصرف فيها، وهي التي لم يتعين مالكوها، ولم يتميز مستحقوها.

فمن أبرز معالم الدين الاسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا والآخرة، و يجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة، وذلك في تناسق عجيب يستحيل أن يوجد في أي قانون وضعي أو شرع محرف، بل أن قضية إعمار الأرض تأتي كقضية أساسية من قضايا الدين وكهدف رئيسي من أهداف خلق الإنسان وكسبب مباشر لمعيشة الإنسان على سطح الأرض قال تعالى ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[2]

---

١ – صحيح البخاري ١/ ٢٢٦ رقم ٢٣٢٠. صحيح مسلم ٣/ ١١٨٨ رقم ١٥٥٢.
٢– سورة هود، الآية ٦١ .

وفي سبيل ذلك ومن عظمة الاسلام وسمو شريعته، ووفاء نظامه الاقتصادي العادل لحاجات الفرد وبتحقيق الجماعة، جاءت مبادئ الشريعة الاسلامية العادلة في توزيع ثروة الأمه ومال الجماعة، وكذلك القواعد الحكيمة التي سنها الشارع الحكيم لتحقيق التوازن بين حرية الفرد في الملكية وبين مصلحة المجتمع في هذا المجال.

والإقطاع هو أحد أساب التملك الشرعي للعقار والأرضي ووسيلة من وسائل حجج الاستحكام لإثبات حق تملك الأراضي والعقارات سواء كان ذلك بالشراء أو المبادلة أو الهبة أو عن طريق إحياء أرض البور، وهى حجج تستخرج من المحاكم لإثبات الملكية .

ومن جماع ما تقدم ونظرا لأهمية هذا الموضوع جاء اختياري له ليكون موضوع هذا البحث والذي سوف اتناوله وفقا للخطة التالية:

أولاً – أسباب اختيار الموضوع:

يكمن السبب الرئيسي وراء اختياري لموضوع هذا البحث هو قلة الدراسات التي تناولت موضوع الإقطاع وأثره في التملك للعقار في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وذلك بالرغم لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى في الوقت الراهن فهو من المسائل التي يكثر الحديث عنها مسألة وجود أراضي بيضاء أطعتها الدولة– وفقها الله– لمواطنيها، وبقيت هذي الأراضي دون إحياء أو إعمار، لذلك جاء اختياري لموضوع هذا البحث محاولة مني في بيان وتوضيح كافة الاحكام الفقهية والنظامية المتعلقة بالإقطاع وأنواعه وأثاره الشرعية والنظامية في المملكة.

ثانيا – أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه وتظهر هذه الأهمية في النقاط التالية:

– يحظى هذا الموضوع بأهمية خاصة وذلك بالنظر للدور الذي يلعبه الإقطاع في مجال الملكية العقارية في الوقت الحالي .

- بيان ماهية الإقطاع وتوضيح التكييف الشرعي والنظامي له.

- توضيح وبيان أنواع الإقطاع وحكم كل نوع في المملكة وموقف الشريعة الاسلامية والنظام من هذه الأنواع .

- بيان وتوضيح الأثار المترتبة على الإقطاع في المملكة والشريعة الإسلامية.

ثالثاً – أهداف البحث:

- بيان وكشف الغموض الحاصل عند بعض الناس في الاحكام الشرعية والنظامية المتعلقة بالإقطاع وذلك من خلال بيان ماهيته ونطاقه.

- إبراز أهمية دور الإقطاع في الملكية العقارية ومدى تأثيرها على الاستثمار العقاري في المملكة.

- بيان موقف الشريعة الاسلامية والنظام من الإقطاع باعتبارها من اهم الوسائل حجج الاستحكام.

- تزويد المكتبة الفقهية والنظامية في المملكة ببحث متخصص جامع لأحكام الإقطاع.

رابعاً – الاشكاليات التي يتناولها البحث:

يثير موضوع هذا البحث العديد من التساؤلات التي سوف أحاول الإجابة عنها أثناء تناولي لموضوع هذا البحث وتتمثل أهم هذه الاشكاليات والتساؤلات فيما يلي :

- ما هو حجج الإقطاع وما هو نطاقه في الفقه والنظام ؟

- ما هي الأراضي التي يجوز تملكها بناء على الإقطاع وما هي الأراضي التي يحظر أن يجرى عليها الإقطاع ؟

- ما هي أنواع الإقطاع ؟

- ما هي الآثار المترتبة على الإقطاع وفقا للنظام والفقه الإسلامي؟

خامساً – الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

- أهم الصعوبات التي واجهتني في اثناء اعداد هذا البحث قلة المراجع التي عالجت هذا الموضوع، والذي وصل إلى ندرتها وصعوبة الحصول عليها، وبالرغم من ذلك فلقد حاولت بقدر ما أوتيت اعطاء الموضوع حقه من البحث وذلك من أجل بيان توضيح دور الإقطاع وأهميته في الملكية العقارية في الوقت الراهن.

سادساً– منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو (**المنهج التحليلي المقارن**) حيث أقوم بعملية التحليل وذلك عن طريق دراسة النصوص النظامية التي تحكم الإقطاع وأنواعه والآثار المترتبة على الإقطاع في النظام السعودي، أما المقارنة فإنها سوف تكون ببيان موقف الشريعة الاسلامية الغراء من موضوع الإقطاع وبيان الاحكام الفقهية المتعلقة به مقارنة مع ما ورد النص عليه في النظام السعودي .

سابعاً– الدراسات السابقة:

بالبحث والتحري في المكتبات العامة والجامعات، لم يعثر الباحث عن موضوع مشابهة لموضوع هذا البحث وبالكيفية المزمع تناوله بها، ولكن هناك بعض من الدراسات التي تناولت بعض من النقاط التي سوف أتناولها في هذه الدراسة ومنها:

الدراسة الأولى : هل الإقطاع يفيد التملك (بحث من اعداد د/ أحمد بن عبد العزيز العميرة، منشور في مجلة القضائية العدد الثاني)

حيث تناولت هذه الدراسة : حكم الإقطاع، وهل الإقطاع يفيد التملك، وفقاً للشريعة الإسلامية.

أما دراستي: سوف تتناول ماهية الإقطاع وأنواعه بالإضافة إلى الآثار المترتبة على الإقطاع ومقارنتها مع أحكام الشريعة الاسلامية ببيان الفرق بين أحكام النظامية

والشرعية وكذلك شرح الاحكام النظامية المتعلقة بالإقطاع والوارد النص عليها في النظام.

الدراسة الثانية: (فاعلية الإقطاع في تنمية استثمار الأراضي)، بحث من اعداد : د/ سوري ياسين حسين، قسم الفقه، كلية الشريعة.

حيث تناولت هذه الدراسة: في مقدمة أربعة تناول في المبحث الأول التعريف بالماوردي، وفي المبحث الثاني: تعريف الإقطاع والفرق بينه وبين الإحياء، وتناول في المبحث الثالث: الملكية وأنواعها، وفي المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية من الإقطاع.

وهذه الدراسة السابقة تتفق مع موضوع دراسة: فيما تناوله من مفهوم الإقطاع والفرق بينه وبين الإحياء.

إلا أن هذه الدراسة: لم نتطرق لباقي الموضوعات التي سوف اتناولها في موضوع هذا البحث من الفرق بين الإقطاع والمصطلحات الأخرى ذات الصلة، وأنواع الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وحيث اكتفت فقط هذه الدراسة ببيان الأثار الاقتصادية للإقطاع ولم تتحدث عن الأثار المترتبة على الإقطاع بصفة عامة الذي أتناوله في هذا البحث .

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الإقطاع وحكمه والتمييز بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإقطاع.

المطلب الثاني: حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثالث: التمييز بين الإقطاع والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنــواع الإقطــاع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقطاع إرفاق (أو الإمتاع أو الانتفاع).

المطلب الثاني: إقطاع التمليك

المطلب الثالث: إقطاع الاستغلال

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإقطاع في النظام السعودي

الخاتمة.

أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الإقطاع وحكمه والتمييز بينه وبين الألفاظ ذات الصلة

سيكون حديثي -بإذن الله- في هذا المبحث عن مفهوم الإقطاع في اللغة والاصطلاح، ثم بيان حكمه الشرعي والنظامي، والتمييز بين الإقطاع والألفاظ ذات الصلة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإقطاع.

المطلب الثاني: حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثالث: التمييز بين الإقطاع والألفاظ ذات الصلة.

❁❁❁❁❁

المطلب الأول

مفهـــوم الإقطـــــاع

الإقطاع لغة: مصدر قطع يقطع قطعاً، يقال استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئا له يحوزه.[1]

من معاني الإقطاع في اللّغة: التّمليك والإرفاق، يقال استقطع الإمام قطيعةً فأقطعه إيّاها: أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يتملّكه ويستبدّ به وينفرد، ويقال: أقطع الإمام الجند البلد: إذا جعل لهم غلّتها رزقاً.

وفي الاصطلاح: يطلق على ما يقطعه الإمام، أي يعطيه من الأراضي رقبةً أو منفعةً لمن ينتفع به.

١ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج٨، ص ٢١.

وقيل هو: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء أكان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون الموات الذي لا يختص به أحد[1].

فنجد أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الشرعي، فكلاهما يفيد إقطاع الأرض من قبل الإمام للمقطِع من أجل الانتفاع بها.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني

حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الفرع الأول– حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإقطاع[2]، واستندوا على أدلة منها:

ما جاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير رضي الله عنه أرضا فيها شجر ونخل.[3]

وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم بإقطاع الزبير رضي الله عنه أرضًا يدل على المشروعية.

---

١ – علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقانون الوضعي، طبعة ١٩٦٩م بدون دار نشر، ص ١٤١.

٢ – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦، ص ١٩٤، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، بيروت، ج ٣، ص ١٤٦، الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٢٦، ابن قدامه، المغني، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ج٥، ص٤٤٣.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب: النكاح – باب: الغيرة، رقم الحديث "٥٢٢٤".

وما جاء عن عمر بن حريث رضي الله عنه قال: "خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس وقال: أزيدك، أزيدك" [١]

وجه الدلالة: أن إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن حريث رضي الله عنه أرضًا ليتخذها سكنًا له يدل على مشروعية الإحياء.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا، قال: "سترون بعدي أثره، سترون بعدي أثره"[٢]

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع للأنصار أرضًا من البحرين فدل على مشروعية الإقطاع.

ومن فعل الصحابة ما يدل على مشروعية الإقطاع ما يلي:

عن هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع رضي الله عنه ما بين الجُرْف[٣] إلى قناة[٤]"[٥]

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم الحديث"٣٠٦٠" والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب القطائع، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ج٦ ص١٤٦.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: ما أقطع النبي من البحرين، رقم الحديث "٣١٦٣".

٣ – الجرف: بالضم ثم السكون، وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأهل المدينة، وفيه بئر جشم وبئر جمل، سمي الجرف لأن تبعا مر به فقال هذا جرف الأرض، وكان يسمى العرض، ينظر: الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٢، ص١٢٨.

٤ – قناة: واد بالمدية، وهي أحد أدويتها الثلاثة، عليه حرث ومال، سمي قناة لأن قناة تبعًا مر به فقال هذه قناة الأرض، معجم البلدان، ج٤، ص٤٠١.

٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئًا من الأرض، رقم الحديث "٣٣٦٩٦"، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، والبيهقي في السنن، كتاب: إحياء الموات، باب: لا يترك ذمي يحيه، رقم الحديث "١٢١٣٥".

وما قاله عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق[١]

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم[٢]

وعن سويد بن غفلة رحمه الله قال: استقطعت عليًا رضي الله عنه فقال: اكتب هذا ما أقطع علي سويدًا أرضًا لدوابه ما بين كذا إلى كذا وما شاء الله.[٣]

وبناء على ما سبق ذكره من الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم يظهر مشروعية الإقطاع.

الفرع الثاني– حكم الإقطاع في النظام السعودي:

في نظام المملكة العربية السعودية ما يفيد بالعمل بالإقطاع، وأن الذي يملك الإقطاع هو الإمام وهو ولي الأمر أو السلطان أو الحاكم، وكل لفظ على من بيده التصرف في أمر البلد والرعية، قال صلى الله عليه وسلم: "الإمام راع ومسؤول عن رعيته"[٤]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله– " لولي الأمر إقطاع الموات لمن يحييه"[٥]

وقال أيضًا –رحمه الله– في جواب لسؤال عن إعطاء البلدية وبيعها للأراضي وإعطائها الأرقام للمواطنين كدليل لها، قال: "ما تحققتم فيه إقطاع الملك أو ما أذن له

---

١ – العقيق: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة وقيل سبعة، وهي أعقة، أحدهما عقيق المدينة عق عن حرتها أي قطع، وهذا العقيق الأصغر، وفيه بئر رومة، والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئرعروة، وعقيق آخر أكبر من هذين وفيه بئر علي مقربة منه، وهو من بلاد مزينة، ينظر: معج البدان ج ٤، ص ١٣٩.

٢ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: كتابة القطائع، رقم الحديث "١٢١٤٠".

٣ – ابن جرير، تاريخ الأمم والرسل والملوك، بيت الأفكار الدولية، ج٣، ص ٥٨٩.

٤ – رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر: صحيح البخاري ج١، ص٢٥١، وصحيح مسل، ج ٦، ص٩.

٥ – فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم– رحمه الله– مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج٨، ص٣٠٠.

الملك كتابة أو نطقاً فهذا يعتبر لأن الملك له أن يقطع الإقطاع الشرعي المراعي فيه الحاجة أو المصلحة العامة"[1]

فدل مما سبق أن الإقطاع معمول به في المملكة العربية السعودية وجائز شرعا.

إلا أن النظام فرق بين الإقطاع السكني والزراعي من حيث إفادة التملك بمجرد الإقطاع، فالإقطاع السكني بموجب النظام يفيد التملك دون النظر إلى حصول الإحياء من المقطِع، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ في ١٦/ ٧/ ١٣٩٦هـ المتضمن الموافقة على قرار الهيئة القضائية العليا "في أن عمل الحكومة قديما وحديثًا في اعتبار الإقطاع مفيدًا للتملك، وانها تصدر وثائق الإقطاع، وتكتب الجهات الرسمية للمحاكم لإعطاء المقطين حجج الاستحكام على الأراضي المقطعة لهم بناء على الأوامر السامية، فيبيعون تلك الأراضي تحت سمع وبصر الحكومة، وتشتري في بعض الحالات الحكومة منهم، وليس في عمل الحكومة هذا ما يخالف الشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية وبناء على ما تقدم فإن الهيئة ترى بأن الإقطاع يفيد التملك، وهو الذي عليه العمل الجاري في المملكة إلا ما رافقه شرط حين الإقطاع بألا يملكه صاحبه إلا بالإحياء، فيكون الشرط معتبرًا ولا يتحقق ملك بدونه" [2]

أما الإقطاع الزراعي فلا يثبت الملك بمجرد الإقطاع، بل لابد من ثبوت الإحياء، وقد قرر ذلك نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ٢٦ في ٦/ ٧/ ١٣٨٨هـ.

الفرع الثالث– مقارنة بين حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

من خلال ما ذكر في حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

نجد أن الإقطاع جائز شرعا وقد استند الفقهاء على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأن اقتطع لبعض الصحابة رضوان الله عليهم أراضي لتدبير شؤون دنياهم، وكذلك فعل الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم.

١ – فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم– رحمه الله– ج٨، ص٣٠٠.
٢ – التصنيف الموضوعي، ج١، ص ٣٣٦.

والإقطاع في النظام السعودي معمول به ومسموح به نظاما، إلا أن النظام في المملكة العربية السعودية فرق بين الأراضي السكنية والأراضي الزراعية، فالأراضي الزراعية مشروط تملكها بالإحياء.

ولذا فإن النظام السعودي وافق الشريعة الإسلامية في حكم الإقطاع.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث

التمييز بين الإقطاع والألفاظ ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة وذات صلة بالإقطاع، فسوف نتحدث عنها في هذا المبحث عن بيان ماهيتها والفرق بينها وبين الإقطاع، وهذي المصطلحات هي: إحياء الموات، وأعطيات السلطان، والحمى، وأخيرًا الإرصاد.

١- إحياء الموات:

إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكِرَاب، أو غير ذلك. والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد[١].

أو هو عند الحنفية الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر. أو هو ما سلم عن اختصاص بإحياء أي بسبب إحياء.[٢]

وعرف الشّافعيّة الإحياء بأنّه: عمارة الأرض الخربة الّتي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[٣].

١ - ابن جزي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، ص ٣٣٩، الدسوقي، الشرح الكبير، دار الفكر، ٦٦/ ٤، الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ٣٦١/ ٢، البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ٢٠٥/ ٤.

٢ -الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ٣٤/ ٦، عبد الغني، اللباب مع الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢١٨/ ١ وما بعدها.

٣ - عبد الله النبراوي، حاشية النبراوي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للشربيني، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٤٨١

والخلاصة هو أن إحياء الموات في الغالب: يعني استصلاح الأراضى الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها.

ووجه الشبه بين الإحياء والإقطاع: أن حكم كل منهما يناظر حكم الآخر، كما أن كل منهما يعد أسلوبا إسلاميًا لاستغلال الأرض وعمارتها والانتفاع من خيراتها.

أما وجه الاختلاف بينهما: فضابط الإحياء هو العرف المعهود بين الناس، إذ تنصرف كلمة الإحياء في معناها إلى موات الأرض البعيد عن العمران، فهذا يملك بالإحياء،[1] لأن الإحياء يكون سعيا من الناس لتحقيق مصلحة شخصية، أما الإقطاع فهو سعياً وحثًا من الإمام لتحقيق مصلحة عامة، وعدالة اجتماعية في توزيع الثروات، بسبب أن الأغنياء والأقوياء قد يسبقون، الفقراء والضعفاء في تملك الأراضى من خلال إحياء الموات، فيأتي دور الإقطاع الإسلامي من الإمام ليمكن المستضعفين من تملك كفايتهم من الأراضى، بدليل قول الباجى في المنتقى: "ولا بأس أن يقطع الأغنياء إذا كان قد اقطع الفقراء ما يكفيهم".[2]

في حين يقتصر الإحياء على الموات من الأراضى، فإن الإقطاع قد يكون من موات الأرض لرواية عروة ابن الزبير: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير من موات النقيع".[3]

ويكون الإقطاع من العامر الذي لم يتعين مالكه، سواء كان من الأراضى التي استصفاها الإمام، أو التي مات عنها أربابها، وانتقلت لبيت المال ميراثًا، وكذلك من أراضى الخراج كإقطاع إرفاق أو إمتاع، والذي سماه الماوردي لإقطاع الاستغلال، وهو إقطاع منافع الأرض لغرض الاستغلال أو الانتفاع.[4]

---

١ – ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، ص٢٠٠، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصر، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ، ص١١٤.

٢ – ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ج٦' ص٢٨.

٣ – ابن حجر، فتح الباري، دار الكتب السلفية، ج٦، ص٣٠٩، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، ج٣، ص١٧٤.

٤ – ينظر: الماوردي، الأحكام السلطاني، ص٢٢١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٦٨.

٢ – أعطيات السّلطان:

العطاء والعطيّة: اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطية، وجمع الجمع أعطيات[١].

وأعطيات السّلطان: ما يعطيه لأحدٍ من الرّعيّة من بيت المال مع مراعاة المصلحة العامّة. وعلى هذا قد يكون الإقطاع عطاءً، وقد ينفصل العطاء، فيكون في الأموال المنقولة غالباً[٢].

٣ – الحمى:

عرف المالكية الحمى بقوله: أن يحمى الإمام مكاناً خاصاً لحاجة غيره.[٣]

والمشروع منه: أن يحمى الإمام أرضاً من الموات، يمنع النّاس رعى ما فيها من الكلأ لتكون خاصّةً لبعض المصالح العامّة كمواشي الصّدقة.[٤]

٤ – الإرصاد:

الإرصاد لغةً: الإعداد، واصطلاحاً: تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[٥].

فالفرق بينه وبين الإقطاع أنّ الإرصاد لا يصير ملكاً للمرصد له، بحيث يتوارثه أولاده أو يتصرّفون فيه كما شاءوا.[٦]

❁❁❁❁❁

١ – لسان العرب، في المادة، ص١٦٥.

٢ – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٥، ص٤١١.

٣ – الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ، ٣٠٨/ ٥، ابن قدامه، المغني: ٥٢٨/ ٥ ومابعدها، الدسوقي، الدردير في الشرح الكبير: ٦٨/ ٤ ومابعدها، الشيرازي، المهذب: ٤٢٧/ ١، البهوتي، كشاف القناع: ٢٢٣/ ٤ ومابعدها.

٤ ابن قدامه، المغني، ج٨، ١٦٥.

٥ – لسان العرب، ج٢، ص١٧٦.

٦ – ابن عابدين، في حاشيته، ج٣، ص ٢٦٦.

المبحث الثاني

أنــواع الإقطــاع

ينقسم الإقطاع إلى ثلاثة أقسام، إقطاع إرفاق، وإقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وسوف نتحدث – بإذن الله – عن كل قسم في مطلب مستقل.

المطلب الأوّل

إقطاع الإرفاق (أو الإمتاع أو الانتفاع).

وهو: أن يفوّض إلى شخص حقّ الانتفاع بمقاعد الأسواق أو الشوارع الواسعة ورحاب الجوامع بأن يقطع له موضعاً من تلك الأمكنة كي يجلس فيه أو يشتغل بالعمل والكسب إرفاق النّاس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشّوارع، وحريم الأمصار، ومنازل المسافرين، ونحو ذلك[1].

وهو على ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأوّل:– ما يختصّ الإرفاق فيه بالصّحارى والفلوات:

حيث منازل المسافرين وحلول المياه وذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون لاجتياز السّابلة واستراحة المسافرين فيه. وهذا لا نظر للسّلطان فيه لبعده عنه، والّذي يخصّ السّلطان من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه، والتّخلية بين النّاس وبين نزوله، ويكون السّابق إلى المنزل أحقّ بحلوله فيه من المسبوق حتّى يرتحل

١ – السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص٩٠، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٢.

عنه، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم «منى مناخ من سبق»[1]. فإن نزلوه سواءً، عدل بينهم نفياً للتّنازع.

والثّاني: أن يكون نزولهم للاستيطان، فإن كان. كذلك فللإمام منعهم أو تركهم حسب مصالح المسلمين[2].

القسم الثّاني:– وهو ما يختصّ بأفنية الدّور والأملاك:

ينظر، فإن كان الارتفاق مضرّاً بهم منع اتّفاقاً، إلاّ أن يأذنوا بدخول الضّرر عليهم. فإن كان غير مضرٍّ بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن أربابها اتّجاهان:

الأوّل: أنّ لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها، لأنّ الحريم (وهو ما ينتفع به أهل الدّور من أماكن غير مملوكةٍ لأحدٍ) يعتبر مرفقاً إذا وصل أهله إلى حقّهم منه ساواهم النّاس فيما عداه، وهو قول للشّافعيّة، ورواية عن أحمد، والزّهريّ، وهو رأي الحنفيّة، والمالكيّة.

الثّاني: لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلاّ عن إذنهم، لأنّه تبع لأملاكهم فكانوا به أحقّ، وبالتّصرّف فيه أخصّ، وهو رأي للشّافعيّة والحنابلة.

القسم الثّالث– هو ما اختصّ بأفنية الشّوارع والطّرقات:

فهو موقوف على نظر السّلطان، وفي حكم نظره وجهان:

أحدهما: أنّ نظره فيه مقصور على كفّهم عن التّعدّي، ومنعهم من الإضرار، والإصلاح بينهم عند التّشاجر.

والثّاني: أنّ نظره فيه نظر مجتهدٍ فيما يراه صالحاً، في إجلاس من يجلس، ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدّمه[3].

❁❁❁❁❁

١ – أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، دار التأصيل، ج٣، ٢٨٨.
٢ – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧، المغني، ج٥، ٥٧٧.
٣ – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٧٥، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٧، أبي يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٩.

المطلب الثّاني

إقطـــــاع التّمليـــــك

وهو أن يفوّض الإمام إلى شخص ما يتملّكه ابتداءً أو بالإحياء والعمل، كأرض الموات والمعادن وغيرهما من الأموال التي يكون اختيارها بيد الإمام[1]

هو تمليك من الإمام مجرّد عن شائبة العوضيّة بإحياءٍ أو غيره[2].

أقسامه وحكم تلك الأقسام:

ينقسم إقطاع التّمليك في الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسامٍ: مواتٍ، وعامرٍ، ومعادن.

القسم الأول– إقطاع الموات:

إقطاع الموات ضربان:

الضّرب الأوّل: ما لم يزل مواتاً من قديم الدّهر، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمّره، وقد «أقطع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الزّبير بن العوّام ركض فرسه من موات النّقيع، فأجراه، ثمّ رمى بسوطه رغبةً في الزّيادة، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: أعطوه منتهى سوطه»[3].

ويمتنع به إقدام غير المقطع على إحيائه، لأنّه ملك رقبته بالإقطاع نفسه، خلافاً للحنابلة، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ إقطاع الموات مطلقاً لا يفيد تمليكاً، لكنّه يصير أحقّ به

١ – المبسوط، ج٣، ص٨٧، المهذب، ج٢، ص٣٣.
٢ – حاشية الدسوقي، ج٦، ص٥.
٣ – أخرجه أبو داود، ج٣، ص٤٥٣.

من غيره، فإن أحياه ملكه بالإحياء لا بالإقطاع، أمّا إذا كان الإقطاع مطلقاً، أو مشكوكاً فيه، فإنّه يحمل على إقطاع الإرفاق، لأنّه المحقّق.[1]

الضّرب الثّاني من الموات: ما كان عامراً فخرب، فصار مواتاً عاطلاً، وذلك نوعان:

أحدهما: ما كان عاديّاً – أي قديماً، جاهليّاً – فهو كالموات الّذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه. قال صلى الله عليه وسلم «عاديّ الأرض للّه ولرسوله، ثمّ هي لكم منّي».[2]

ثانيهما: ما كان إسلاميّاً جرى عليه ملك المسلمين، ثمّ خرب حتّى صار مواتاً عاطلاً، ولا يعرف له مالك ولا ورثة مالكٍ. قال الشّافعيّة: إنّه مال ضائع يرجع فيه إلى رأي الإمام مطلقاً. وقال المالكيّة: يملك بالإحياء مطلقاً، إذا كانت الأرض غير مقطعةٍ، أمّا إذا كانت مقطعةً فالرّاجح عندهم أنّها لا تملك بالإحياء. وقال الحنفيّة: إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء، بشرط إقطاع الإمام له[3]، وهو رأي للحنابلة.[4]

القسم الثاني– إقطاع العامر:

إقطاع العامر ضربان:

الضّرب الأوّل: ما تعيّن مالكه فلا نظر للسّلطان في إقطاعه اتّفاقاً، إلاّ ما يتعلّق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامّة. وهذا إذا كانت في دار الإسلام، سواء أكانت لمسلمٍ أم لذمّيٍّ. فإن كانت في دار الحرب الّتي لا يثبت للمسلمين عليها

١ – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٠، أبي يعلى، الحكام السلطانية، ص٢١٢، ابن عابدين، ج٣، ص ٢٦٥، أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، ص٦٥.
٢ – أخرجه الشافعي في مسنده، ج٢، ص ١٣٢.
٣ – أبو حنيفة، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ج٦، ص٣٨٦.
٤ – أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ٢١٣.

يد، فأراد الإمام إقطاعها عند الظّفر جاز. وقد: «سأل تميم الدّاريّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الّذي كان منه بالشّام قبل فتحه ففعل»[1].

الضّرب الثّانى من العامر: ما لم يتعيّن مالكوه ولم يتميّز مستحقّوه: فما اصطفاه الإمام لبيت المال، وكذلك كلّ ما دخل بيت المال من أرض الخراج، أو ما مات عنه أربابه، ولم يستحقّه وارث بفرضٍ ولا تعصيبٍ ففي إقطاعه رأيان:

الأوّل: عدم الجواز وهو رأي المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، لأنّه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال، فكان بذلك ملكاً لكافّة المسلمين. فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبّد.

الثّاني: الجواز وهو رأي الحنفيّة، لأنّ للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدوّ، ويعمل في ذلك بالّذي يرى أنّه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، والأرض عندهم بمنزلة المال يصحّ تمليك رقبتها، كما يعطى المال حيث ظهرت المصلحة.[2]

القسم الثالث– إقطاع المعادن:

المعادن هي البقاع الّتي أودعها اللّه جواهر الأرض. وهي ضربان: ظاهرة وباطنة.

أمّا الظّاهرة: فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً. كمعادن الكحل، والملح، والنّفط، فهو كالماء الّذي لا يجوز إقطاعه، والنّاس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه، لما ورد أنّ أبيض بن حمّالٍ «استقطع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ملح مأربٍ فأقطعه، فقال الأقرع بن حابسٍ التّميميّ: يا رسول اللّه إنّي وردت هذا الملح في الجاهليّة، وهو بأرضٍ ليس فيها غيره، من ورده أخذه وهو مثل الماء العدّ بالأرض، فاستقال أبيض

١ – أخرجه أبو عبيد القاسم في الأموال، دار الفكر، ١٤٢٨هـ، ص٢٧٤.
٢ – الدردير، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٦٨، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٢، أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٢١٥، أبي يوسف، الخراج، ص٦٣.

قطيعة الملح. فقال: قد أقلتك على أن تجعله منّي صدقةً. فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه"[1]

وهو رأي الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة. أمّا المالكيّة فقد أجازوا إقطاع الإمام للمعادن بغير تمييزٍ بين الباطن والظّاهر.

وأمّا المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهره مستكنّاً فيها، لا يوصل إليه إلاّ بالعمل، كمعادن الذّهب والفضّة والصّفر والحديد. فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبكٍ وتصفيةٍ وتخليصٍ أو لم يحتج. وقد أجاز إقطاعها الحنفيّة، وهو رأي للشّافعيّة، ومنع ذلك المالكيّة والحنابلة، وهو الرّأي الرّاجح للشّافعيّة.[2]

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث
إقطـــاع الاستغـــلال

وهو أن يفوّض إلى شخص غلّة قرية أو مزرعة معيّنة دون رقبتها في قبال عوض يؤخذ بعنوان المقاسمة أو مجّاناً بأن يفوّض إليه خراجها مدّة معيّنة.

ومن هذا القبيل إقطاع الأراضي الخراجيّة- والتي هي ملك للمسلمين- إلى شخص، فإنّ معناه كون خراجها له، لا خروجها عن الخراجيّة.[3]

فإذاً يختلف إقطاع الأراضي الخراجيّة عن إقطاع أرض الموات، فمعنى الأوّل أن يكون للمقطع له خراج الأرض لا نفسها؛ لأنّها ملك لجميع المسلمين، فلا يصحّ أن يتملّكها شخص خاصّ، ومعنى الثاني اختصاص الأرض بالمقطع له ليتملّكها بالإحياء؛ لأنّها ملك للإمام فيتصرّف فيها كيف يشاء.

وإقطاع الاستغلال على ضربين: **عُشْرٌ، وخراج،** فأما العشر فإقطاعه لا يجوز؛ لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها؛ لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب، فإن وجبت

١ - أخرجه الشافعي في الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٤٢.
٢ - الماوردي، الحكام السلطانية، ص ١٩٧، أبي يعلى، الحكام السلطانية، ص٢١٩، أحمد شهاب الدين، القليوبي، ج٣، ص٩٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٢٧٩.
٣ - السيد محمد، بلغة الفقيه، ج١، ص٢٢٩.

وكان مقطعها وقت الدفع مستحقًّا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربّه لمن هو من أهله، صح وجاز دفعه إليه، ولا يصير دينًا له مستحقًّا حتى يقبضه؛ لأن الزكاة لا تملك إلَّا بالقبض، فإن منع من العشر لم يكن له خصمًا فيه، وكان عامل العشر بالمطالبة أحق.

وأمَّا الخراج فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون من أهل الصدقات، فلا يجوز أن يقطع مال الخراج؛ لأن الخراج في ء لا يستحقه أهل الصدقة. ما لا يستحق الصدقة أهل الفيء، وجوَّز أبو حنيفة ذلك؛ لأنَّه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة.

والحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح ممَّن ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق، وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج؛ لأنَّه من نفل أهل الفيء لا من فرضه، وما يعطى له إنَّما هو من صلات المصالح، فإن جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب، لا حكم الإقطاع، فيعتبر في جوازه شرطان:

أحدهما: أن يكون بمالٍ مقدَّر قد وجد سبب استباحته.

والثاني: أن يكون مال الخراج قد حلَّ ووجب؛ ليصحَّ التسبب عليه والحوالة به، فخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع.

والحالة الثالثة: أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان، وهم أهل الجيش، وهو أخص الناس بجواز الإقطاع؛ لأنَّ لهم أرزاقًا مقدَّرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق؛ لا تعويض عمَّا أرصدوا نفوسهم من حماية البيضة والذبّ عن الحريم، فإذا صحَّ أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج.[1]

١ – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣، أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص ص٢١٢، البهوتي، كشاف القناع، ص٢١٦، أبي البركات، الشرح الصفير، ج٤، ص٩٠

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

في هذا المبحث سنتحدث –بإذن الله– عن الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي

يترتب على الإقطاع آثار نذكر منها ما يأتي:

١– ثبوت الملكية:

إقطاع الأرض– كالتحجير– يفيد حقّ الاختصاص والأحقّية [١]، فإذا أقطع الإمام شخصاً قطعة من الأرض الموات أو معدناً من المعادن الباطنة كان له حقّ الاختصاص بذلك، فلا يجوز لأحد رفع هذا الحقّ بالإحياء[٢]، وقد ادّعى نفي الخلاف فيه بين المسلمين[٣]، وكذا ليس لأحد نقضه، ولهذا ذكر الفقهاء أنّ من شروط جواز إحياء الموات أن لا تكون قد أقطعها الإمام لأحد قبل ذلك [٤]، بل يجوز نقل هذا الحقّ من قبل المقطع له إلى الغير بعقد ونحوه، كما في الأرض المحجّرة. ولكن ذكر القول بثبوت حقّ الاختصاص بالإقطاع مبني على القول باختصاص سبب تملّك الأرض الموات بالإحياء دون الإقطاع، وحينئذٍ يكون أثره حقّ الاختصاص، وقد اعترض عليه بالمنع من اختصاص سبب التملّك بالإحياء، بل يحصل به وبالإقطاع. وفيه منع إن لم يكن إجماعاً، فلابدّ من تنزيل الإقطاع المزبور على وجه الاختصاص

١ – المبسوط ٣: ٨٧، ٨٨. المهذب ٢: ٣٢.
٢ –محمد الطاهر، التحرير، الدار التونسية، ١٩٨٤م، ٤: ٤٩٠.
٣ – انظر: المبسوط ٣: ٨٧.
٤ – التحرير ٤: ٤٨٦.

والأحقّية بالإحياء، وإلّا فلو فرض كونه إقطاعاً على وجه التمليك جاز إن لم يكن إجماعاً ، وحينئذٍ فيكون أثره الملكية، ووجهه إطلاق أدلّة ولاية الإمام والحاكم.

هذا كلّه في إقطاع التمليك، وأمّا إقطاع الإرفاق فأثره حصول حقّ الإرفاق للمقطع له، كما أنّ إقطاع الأرض الخراجيّة للاستغلال أثره ملك المنفعة، فهو نوع من الإجارة أو المزارعة.

٢- إلزام المقطع له بالإحياء:

يلزم المقطع له بالإحياء إن كان الإقطاع من أجل الإحياء، فإن أخّره خيّره الإمام بين الإحياء وبين التخلية بينه وبين غيره، فإن ذكر عذراً في التأخير واستمهل في ذلك أمهله في ذلك [١]، ولو اعتذر بكونه فقيراً فطلب الإمهال إلى اليسار فقد احتمل بعض عدم الإجابة.

٣- استرجاع المقطع من المقطع له إذا ترك الإحياء:

إذا ترك المقطع له إحياء المقطع بعد الإمهال في التأخير ولم يكن له عذر استرجعت منه واخرجت من يده[٢].

هذا إذا كان الإقطاع لأجل الإحياء لا لجهة اخرى أو للتمليك ابتداءً، وإلّا فلا وجه للاسترجاع كما هو واضح.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإقطاع في النظام السعودي

رتب النظام في المملكة العربية السعودية على الإقطاع بالتملك بمجرد الإقطاع، إلا أنه فرق بين الإقطاع السكني والزراعي من حيث إفادة التملك بمجرد الإقطاع،

١ - المبسوط ٣: ٨٧. المهذب ٢: ٣٢.
٢ - المبسوط ٣: ٨٧. المهذب ٢: ٣٢.

فالإقطاع السكني بموجب النظام يفيد التملك دون النظر إلى حصول الإحياء من المقطِع، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ في ١٦/ ٧/ ١٣٩٦هـ المتضمن الموافقة على قرار الهيئة القضائية العليا "في أن عمل الحكومة قديما وحديثًا في اعتبار الإقطاع مفيدًا للتملك، وانها تصدر وثائق الإقطاع، وتكتب الجهات الرسمية للمحاكم لإعطاء المقطين حجج الاستحكام على الأراضي المقطعة لهم بناء على الأوامر السامية، فيبيعون تلك الأراضي تحت سمع وبصر الحكومة، وتشتري في بعض الحالات الحكومة منهم، وليس في عمل الحكومة هذا ما يخالف الشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية وبناء على ما تقدم فإن الهيئة ترى بأن الإقطاع يفيد التملك، وهو الذي عليه العمل الجاري في المملكة إلا ما رافقه شرط حين الإقطاع بألا يملكه صاحبه إلا بالإحياء، فيكون الشرط معتبرًا ولا يتحقق ملك بدونه" [١]

أما الإقطاع الزراعي فلا يثبت الملك بمجرد الإقطاع، بل لابد من ثبوت الإحياء، وقد قرر ذلك نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ٢٦ في ٦/ ٧/ ١٣٨٨هـ.

ورتب المنظم على صدور قرار الإقطاع آثارًا بينتها المادة السابعة، وهي:

١- يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص في الأرض محل القرار.

٢- يجب على من صدر لصالحه القرار استثمار الأراضي خلال المدة المحددة فيه، وتعتبر الأراضي مستثمرة زراعياً بري جزء منها لا يقل عن ٢٥% من مساحتها بما من شأنه الإنتاج الفعلي، وتعتبر مستثمرة حيوانياً إذا ثبت جدية الإنتاج الحيواني خلال المدة المحددة للاستثمار.

كما بينت المادة التاسعة متى يحصل التملك وبم يثبت رسمياً حيثُ جاء فيها "إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأراضي وانتهت المدة المحددة للاستثمار، تُملك الأرض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع، وذلك بقرار من وزير الزراعة، على أن هذا القرار لا يعتبر نافذًا إلا بعد أن تتم المصادقة عليه من جلالة الملك أو من يفوضه"

١ - التصنيف الموضوعي، ج١، ص ٣٣٦.

المطلب الثالث

المقارنة بين الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

من خلال من ذكر في الآثار المترتبة على الإقطاع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي نجد:

- أن الإقطاع في الفقه الإسلامى يفيد التملك وحق الاختصاص، فإذا أقطع الإمام شخصاً قطعة من الأرض الموات أو معدناً من المعادن الباطنة كان له حقّ الاختصاص بذلك.
- يلزم المقطع له بالإحياء إن كان الإقطاع من أجل الإحياء، فإن أخّره خيّره الإمام بين الإحياء وبين التخلية بينه وبين غيره.
- إذا ترك المقطع له إحياء المقطع بعد الإمهال في التأخير ولم يكن له عذر استرجعت منه واخرجت من يده.
- في النظام السعودي رتب على الإقطاع بالتملك بمجرد الإقطاع، إلا أنه فرق بين الإقطاع السكني والزراعي من حيث إفادة التملك بمجرد الإقطاع، فالإقطاع السكني بموجب النظام يفيد التملك دون النظر إلى حصول الإحياء من المقطِع، أما الإقطاع الزراعي فلا يثبت الملك بمجرد الإقطاع، بل لابد من ثبوت الإحياء.

لذلك لا يوجد في فرق بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في الأثر المترتب على الإقطاع في كل منهما يثبت حق التملك بمجرد الإقطاع.

الخاتمة

- تبين من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية للإقطاع أنه يكون من موات الأراضي ومن العامر، وهو جائز باتفاق الأئمة لغرض تحقيق المنفعة العامة.
- تطرق البحث للفرق بين الإقطاع والإحياء فضابط الإحياء هو العرف المعهود بين الناس، إذ تنصرف كلمة الإحياء في معناها إلى موات الأرض البعيد عن العمران، فهذا يملك بالإحياء، لأن الإحياء يكون سعيا من الناس لتحقيق مصلحة شخصية، أما الإقطاع فهو سعياً وحثًا من الإمام لتحقيق مصلحة عامة، وعدالة اجتماعية في توزيع الثروات.
- ينقسم إقطاع التّمليك في الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسامٍ: مواتٍ، وعامرٍ، ومعادن.
- من الأثار المترتبة على الإقطاع ثبوت الملكية، وإذا ترك المقطع له إحياء المقطع بعد الإمهال في التأخير ولم يكن له عذر استرجعت منه واخرجت من يده.
- رتب النظام في المملكة العربية السعودية على الإقطاع بالتملك بمجرد الإقطاع، إلا أنه فرق بين الإقطاع السكني والزراعي من حيث إفادة التملك بمجرد الإقطاع، فالإقطاع السكني بموجب النظام يفيد التملك دون النظر إلى حصول الإحياء من المقطِع

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ
- أبو اسحاق إبراهيم علي يوسف الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية.
- أبو الحسن علي بن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث.
- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ
- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله عثمان العبسي، مصنف أبي شيبة، ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، الأموال، دار الفكر، ١٤٢٨هـ
- أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، دار قتيبة، بيروت.
- أبو عيسى محمد بن عيسى سورة، سنن أبي داود ، دار الرسالة العلمية.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، المكتبة الأزهرية.
- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر السنن الكبرى، دار الكتب العلمية.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الكتب السلفية.
- سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية.
- شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ
- عبد الغني بن طالب الدمشقي الحنفي، اللباب في الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد الله النبراوي، حاشية النبراوي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للشربيتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

- عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقانون الوضعي، طبعة ١٩٦٩م بدون دار نشر
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله- مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ
- الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦، ص ١٩٤، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- محمد الطاهر، التحرير، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
- محمد أمين ابن عابدين الدمشقي ، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- محمد بن أحمد جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم.
- محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، الشرح الكبير، دار الفكر.
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والرسل والملوك، بيت الأفكار الدولية.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ
- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- محمد علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ
- منصور بن يونس البهوتي،كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصر، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ،
- نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ٢٦ في ٦/ ٧/ ١٣٨٨هـ.